

شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ج 2

وليد السعيدان

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما - 00:00:08

تقليبا في القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما امنوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:38
نسأل الله جل وعلا ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا ما يعلمكم بما علمنا وان يجعلنا هداة مهتدین لا ضالین ولا مضلین وان يرزقنا واياكم الاخلاص في في اقوالنا واعمالنا والا يجعل في اعمالنا حظا لرؤية المخلوقين يا رب العالمين - 00:01:15
اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وهذه منظومة محتوية على اصوله بها منطوية بالغت في اختصارها
موضحة محررا اقوالها منقحا سميتها القلائد البرهانية لما غدت لطالبيها دانية والله ارجو النفع للمشتغل بها وان يخلاص لي في العمل - 00:01:31

طيب طيب قوله وهذه قلت لكم هذه اسم اشارة للحاضر حقيقة ان كان المؤلف انما كتب المقدمة بعد انهائه منها واشارة للحاضر في
الذهن اذا كان المؤلف اخر تأليفه فيها. قوله منظومة - 00:01:58

الكلام المنظوم هو الكلام المقصى ومنه نظم الشعر بمعنى انتهائه على روی واحد وبحور الشعر خمسة عشر كما هو معلوم لديكم
وزادها بعضهم واحدا. قوله محتوية اي مشتملة وقوله على اصوله - 00:02:15

الاصول جمع اصل والاصل هو اساس الشيء ومنه قول الله جل وعلا عن النخلة اصلها ثابت وفرعها في السماء ويأتي بمعنى القواعد
يقال الاصل في هذا قول الله جل عفوا الاصل في هذا آآ الكتاب عفوا يقول الاصل في هذا الكتاب والسنة يعني قاعدة الترجيح مبنية
على الكتاب والسنة - 00:02:38

قوله بالغت في اختصارها موضحا الاختصار في اللغة مأخذ من اختصر يختصر اختصارا والكلام المختصر هو الكلام الذي قلت
الفاظه وعظمت معانيه وهو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم - 00:03:00

وهي من خصائصه صلى الله من خصائصه وخصائص امته. قال واتيت جوامع الكلم كما في مسند الامام احمد وغيره وهذا مما
ينبغي للطالب في بداياته ان يحفظ في كل متن في كل فن مختصرا معتمد اهله من باب التدريب والتعويذ على - 00:03:23

على فهم مسائل هذا الفن قوله رحمه الله على اصوله بها منضوية منضوية. قوله منضوية هي هي في المعنى والوزن تأتي
بمعنى مشتملة منضوية يعني مشتملة فمحتوية ومنضوية كلها تأتي بمعنى - 00:03:41

كلها تأتي بمعنى مشتملة. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى بالغت في اختصارها موضحة محررا اقوالها منقحا التحرى هو طلب الاحرى
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابن مسعود فليتحرى الصواب. يعني فلينظر احرى الامرین من
الزيادة او النقص - 00:04:05

قوله منقحا اي تنقیح الشيء هو تخلیصه مما لا يتوقف فهمه وكماله عليه هو تخلیص الشيء مما لا يتوقف فهمه وكماله عليه يعني اني
لم استطرد في ذكر المسائل والخلاف وجميع ما يتعلق المسائل الفرضية وانما خصت هذه المنظومة بذكر ما - 00:04:29
تغنى عن غيرها فانا جنبتها الحشو من القول وخلصتها من التكرار والتنقیح هو المبالغة في التصفية. التنقیح كما قالوا هو هي المبالغة

في التصفية يقول الناظم سميتها القلائد البرهانية لما غدت لطالبيها دانية. الاصح في نظم الرجز تخفيف الياء من قوله
البرهان: - 00:04:56

اندية لانك اذا شددتها انكسر البيت طيب لماذا سماها القلائد البرهانية قال لما غدت لطالبيها دانية والقلادة هي الحلي الذي يحيط بالعنق هو ما يحيط بالعنق من حلٍ وغيرها قال رحمة الله - 00:05:19

يبدأ أولاً بما تعلق بعين تركة كرهن وثق به وجان وزكاة تلفي ثم بتجهيز يليق عرفاً ولجهاز زوجة الزوج يلي ان موسراً ثم بدین
موسراً.. ثم وصلة ثالث فاقاً، لاحنى، ولادث ما فظاً - 00:05:38

نعم. قوله مقدمة في الحقوق المتعلقة بالتركة المقدمة من كل شيء هي اوله. يعني هذا اول الدخول في علم الفرائض هذا اول الدخوا ف علم الفرائض . وقولنا الحقيقة هي جمع مفرده حة - 00:05:59

وقوله التركية لغة من الترك وشرعا هي ما خلفه الميت من اموال وعقارات وحيوانات وغير ذلك من الخصائص والاعيان وجميع ما
التركة هي جموع ما خلفه الميت من الاعيان والخصائص - 00:17:06

احـ الخـائـصـ مـثالـ حـقـ الشـفـعةـ اـهـ حـقـ المـيرـاثـ منـ شـخـصـ اـخـرـ اـهـ حـقـ تـمـلـكـ الـارـضـ الـتـيـ اـهـدـتـهـ لـهـ الدـوـلـةـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ كـلـهاـ تـورـتـ

هذه هي التي يسميهَا العلماء التركية. هذا مبحث طيب عظيم من مباحث الفرائض. وهي مسألة المباحث الحقوقية المتعلقة بالذمة وهذا ملخصه، الامانة تدعى منها غيرها من اصحابها - 00:06:52

علم الفرائض وفي تلقيه للطلبة؟ قوله اولا يعني اول ما يطرق مسامع الطالب في علم الفرائض - **قوله بي ما تعلقا بما تعلق بعين تركة كرهن وثق اول شيء ينبغي لك يا طالب العلم ان تتعلم في مسائ**

الحقوق المتعلقة بالتركة قالوا لأن الحقوق المتعلقة بالتركة هي التي لابد من اخراجها قبل قسمة الميراث على -
00:07:25

على ان الحقوق المتعلقة بالتركة هي كذا وكذا وكذا ولكن اختلفوا في الترتيب - 00:07:50

وهناك اتفاق اخر وهو اتفاق العلماء على ان الارث هو اخر الحقوق المتعلقة بالتركة الارث الذي هو تقسيم المال على المستحقين من الورثة هو اخر الحقوق المتعلقة بالتركة لكن اختلاف العلماء فيما بعد ذلك فيما قبل ذلك - 00:08:08

طيب وش تقول يا الامام محمد قال بما تعلق بعيني تركه كرهن والثقاء على القول الذي مشى عليه الناظم اول هذه الحقوق المتعلقة بالتركة هي الدين المؤثقة، هو الدين المؤثقة - 00:08:22

هو الدين المؤمن ونقول احسن من ذلك هي هو الدين المتعلق بعين التركة مثاله يا شيخ محمد حجازي قال كرهن وثق قوله كراهن
هذا مثلاً، هذا هو المثلاً، الاما، علـ. الدينـ، المتعلقة بـعـنـ التـرـكـةـ - 00:08:40

والرهن في اللغة هو الثبوت وفي الاصطلاح توثيقه دين بعين يمكن استيفاء الدين منها عند تعذرها هي توثيقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها عند تعذرها مثاله باخمان له ان استدنت منك دينا - 00:08:59

ثم قلت لن اعطيك الدين حتى تأتي بسيارتك عندي كرها بهذه السيارة دين فهذه السيارة تسمى رهن وثق بها الدين طيب فلو مات ذي صاحب السيارة فهذا الناظم اما شرعاً فهو الدين له الدليل تسدد ما صاحب الدين حقه تحددها 00:09:22

التركة لأن السيارة من التركة فإذا هذا دين تعلق بعين من اعيان التركة فلا بد ان نحرر جميع اعيان التركة حتى
نـ اتمـاـ المـدـةـ هـذـاـ عـاـ قـمـاـ النـاظـمـ طـبـ رـاشـ خـمـسـ ٤٣:٥٩:٠٠

هل عندك مثال اخر قال نعم عندي مثال اخر. وهو قوله وجان. هذا هو المثال الثاني من الحقوق المتعلقة بعين التركة المثال الاول

قام عنبر هذا وجنى على أحد جنایة توجب مالا الا ان سيد العبد الا ان اما ان يدفع العبد للمجنى عليه لان الجنایة تعلقت بعين العبد هذا

اول خيار ان يقول السيد هذا زيد للمجنى عليه يا ايها المجنى عليه ان جنایتك قيمتها عشرة الاف - 00:10:23
وهذا العبد لا يملك شيء وانا ما املك عشرة الاف لا اذا خذ هذا العبد فيسلم له الرقبة فيخرج هذا العبد من دائرة التركة اصلا فنكون قد حررناها والله الحمد. انتهت مشكلة هذا العبد - 00:10:48

الحالة الثانية وهذه لا يتكلم عنها شيخنا الحالة الثانية ما الحالة الثانية ان ان نقول للمجنى عليه ان نقول للمجنى عليه قدر هذه الجنایة ثم يدفعها لك السيد يدفع لا العبد مسكين ما يقدر عليه شيء. يدفعها لك السيد. هذه الحالة الثانية. طيب الحالة الثانية هذي مين موجودة؟ لأن السيد مات الان - 00:11:00

صارت وش المشكلة عنده وش الحل الان عندنا؟ قال اذا لا بد ان نحرر رقبة هذا العبد. يا ان نسلمه للمجنى عليه يعني نقوم بما كان سيقوم به صاحبه سيده الاول. واما ان نعطي - 00:11:28

هذا المجنى عليه بمقداره حتى يتحرر هذا العبد لانه من التركة. والدين تعلق بعينه هو فكما حررنا الدين المتعلق بعين السيارة بسداده فلا بد ان نحرر الدين التركة من هذا من هذا الدين الذي تعلق بجنایة العبد اما بتسلیمه للمجنى عليه ونرتاح واما بتتسدید المجنى عليه - 00:11:45

ويرجع العبد الى كونه من التركة. فهمتم هذا؟ هذا هو المثال الثاني على الحقوق المتعلقة بالتركة. المثال الاول الرهن والمثال الثاني الجناني قوله وزکاة تلفی. هذا هو المثال الثالث على الديون المتعلقة بعين التركة - 00:12:06

الزکاة لها تعلق بالمال اكثر من تعلقها بالذمة الزکاة لها تعلق بالمال اكثر من تعلقها بالذمة ولغلبة تعلق الزکاة بالمال وجبت الزکاة في مال المجنون والصبي مع انهم ليس من اهل التکلیف. لأن الزکاة - 00:12:24

بالمال اكثر من تعلقها بذمة صاحبها فلان الزکاة تتعلق بهذا المال الزکوي فلا بد ان نخرج زکاته الواجبة قبل توزیعه على الورثة ان قلت اظرب لنا مثلا اقول مثاله - 00:12:42

رجل عنده انتبهوا يا جماعة رجل عنده اربعون شاة اربعون شاة طب انت تعرفون ان اربعين شاة اذا كانت سائمة ففيها ففي هشة وفيها شاة مات هذا اه عفوا قدر الله جل وعلا انتبهوا. قدر الله جل وعلا ان ارسل ريحانا او طوفان. فاهلك من الشياه تسع وثلاثين - 00:12:59

شاة وبقيت كم شاة يا قلبي بقيت سنة واحدة فتوفي هذا الرجل كما دعا على تسع وثلاثين شاة طيب هذه الشاة هل هي مال محرب ولا تعلقت این هي شيء تعلقت بعينه الزکاة وتلف النصاب بافة سماوية بعد وجوب الزکاة لا يبطل لا يبطل الزکاة في اصح قول اهل العلم رحهم الله تعالى. فهذه - 00:13:26

الشاة تعلقت بعينها الزکاة فلا بد ان نحررها لابد ان نحرر التركة منها فنخرجها للقراء والمساكين خلاص ما تورث هذی لماذا؟ لأن هناك دین متعلق بذمتها. طيب لماذا لا نسدد صاحب الدين؟ نقول لا. لأن الدين هنا من صاحبه الان - 00:13:51
دين لمن الان؟ دین للله جل وعلا فلا بد ان نقضی الله جل وعلا. فالله احق بالوفاء فتخرج هذه الشاة من جملة التركة وبعضهم يمثل مثلا اخر - 00:14:10

وهو الا تموت التسع والثلاثون ولكن يموت الانسان بعد وجوب الزکاة في ماله في الغنم. فهنا قبل ان نقسم الغنم على آآ الورثة لابد ان نخرج لابد ان نخرج الزکاة لأنها من الديون المتعلقة بعين التركة والغنم - 00:14:23
من التركة وقد تعلق بعينها تلك الشاة فلا بد ان نخرجها قوله وزکاة تلفة اذا هذا المثال الثالث. اذا ضرب لنا الشيخ ثلاثة امثلة ما هي؟ والاقربون اولى بالسؤال الدين الرهن - 00:14:41

نعم. والزکاة. طيب وش بعد قال الشيخ؟ قال ثم بتجهیز يليق عرفا آآ ثم بتجهیز يليق عرفا هذا هو الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة وهو مؤنة الميت قوله بتجهیز - 00:14:57

يعني ان نخرج النفقة تجهیز الميت من اول تغسیله الى حفره ودفنه فإذا احتاج ذلك الى مؤنة فاذا لا بد ان نخرجها من التركة قبل قسمتها على قبل قسمته على من؟ على على المستحبین. فانت ترون ان الناظم هنا اخر تجهیز الميت عن ایش - 00:15:20

عن الدين المتعلق بالتركة فإذا عند الناظم لا بد ان نسد الدين المتعلق بالتركة ثم نلتفت للميت ونجهزه هذا الحق يقال به في هاتين في حالة ما اذا وجدنا مكاناً صالحاً لتجهيز الميت من غير دفع مال - 00:15:41

مثل ايش الان مثل مغاسل الموتى الموجودة في بعض الجوامع ان تسلم لهم الميت ولا تدفع ولا ريال والحالة الثانية في حالة ما اذا اوصى الميت الا يجهز الا بماله - 00:15:59

ففي هذه الحالة لا نستنفق عليه مالاً من اموال الصدقة ابداً. لأن الحنوط اللي هنا كلها من الصدقات. وبعض الناس تأبى نفسه ان ان يكفن او او يحيط من الصدقات. ويقول - 00:16:13

لا تكتفوني الا بما لي ولا تحنطوني الا بماي فالا اذا هنا تأتي قضية مسألة تجهيز الموتى في حالة عدم وجود شيء آآآ نجهزه به من الصدقات وفي حالة ما اذا اوصى ان لا يستنفق في جهازه شيء من - 00:16:23

من الصدقات كما يفعله كثير من الناس من شراء كفنه او غير ذلك اذا هذا هو الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة. فإذا اذا لم نجد غاسلاً انتبه متطوعاً فإذا لا بد ان نستخرج نفقة من يغسل. اذا لم نجد حافراً للقبر فلا بد ان نستخرج نفقة من؟ ها؟ من يحرفر؟ اذا لم نجد نفقة - 00:16:40

بالسدر والحنوط والطيب وغيره اذا نستخرج نفقة ما هذه الاشياء. واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في التجهيز الذي هو مستحب والذي هو من كمال التجهيز ليس من تجهيز الواجب اما تجهيز الواجب فالميت احق بماله في هذه المسألة. لكن هناك تجهيز مستحب مثل قضية الطيب وتكرار الحنوط بين لفائف - 00:17:01

ال柩 كل هذه ايش تجهيز مستحب والقول الصحيح ان كلمة بتجهيز يليق عرفاً يدخل فيها التجهيز بالاعتبارين. التجهيز الواجب والتجهيز المستحب كلها لا بد ان تستخرج من الترفة قبل قسمتها على مستحقيها - 00:17:24

سواء ما كان منه تجهيز واجب او تجهيز او تجهيز مستحب لأن بعض اهل العلم يقتصر على الواجبات وهذا ليس بصحيح قوله يليق عرفاً العرف هو اسم لكل فعل عرف حسن بالعقل والعادة - 00:17:43

العرف هو كل فعل عرف حسن بالعقل والعادة وهذه المسألة تدخل تحت قاعدة اهل العلم رحمهم الله تعالى في قوله العادة محكمة ان الشريعة قد امرت بتکفين الميت ولم تحد هذا التکفين بنوع معين - 00:18:00

فحينئذ لا بد ان يتبع ان يتبع فيه العرف فقوله يليق عرفاً رد هذه المسألة الى العرف لأن الشريعة وردت بها ولم تورد لها حداً معيناً. والقاعدة المترقررة عندنا ان كل حكم ثبت في الشرع ولم يرد تحديده في الشرع ولا في اللغة - 00:18:18

فاننا نحده بالعرف وبناء على ذلك فيؤخذ بعرفي متواسطي الناس فلا ننظر الى اعراف الاغنياء جداً ولا الفقراء جداً وانما العبرة بالاعراف هي اعراف المتوسطين من الناس فلا ينبغي ان نكفن الميت باعظم كفنه كان يكتف به بالحرير - 00:18:36
او بغيرها من الاكفار غالبية الثمن ولا ينبغي لنا ان ننقص في حقه فنكفنه بالثياب الحقيرة او الثياب المتتسخة او لذلك وانما الوسط في ذلك هو المطلوب. وكذلك جعلناكم امة وسطاً وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:18:59

فانا احدهم اخاه فليحسن كفنه فليحسن كفنه اذا علمت هذا فاعلم ان المؤلف رحمه الله تعالى تقدم انه قدم الدين الديون المتعلقة بالتركة على تجهيز الميت وهذا القول على خلاف القول الصحيح - 00:19:19

فالقول الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم رحمهم الله تعالى هو ان ما هو ان مؤنة تجهيز الميت مقدمة على اي دين سواء كان من الديون المؤثقة بشيء او كان من الديون المرسلة - 00:19:40

فالقول الصحيح ان شاء الله ان تجهيز الميت مقدم على جميع سداد ديونه هذا هو اصح اقوال اهل العلم رحمهم الله تعالى وهذا هو الذي اختاره الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:19:54

وهو قول الامام ابن المنذر وهو قول طاؤوس ايضاً وهو الذي اختاره الزهري وجمع من اهل العلم من المتقدمين والمعاصرين هذا هو الصحيح ان شاء الله اننا نقدم تجهيز الميت - 00:20:09

فإن قلت وإذا لم يبقى بعد تجهيزه شيء فماذا نفعل بالديون نقول في هذه الحالة لا يخلو الميت من حالتين اما ان يكون ناويا سدادها اذ كان حيا فحين اذ الله جل وعلا يقضيها عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام البخاري من حديث - [00:20:23](#)
ابي هريرة من اخذ اموال الناس يريد ادعاهما ادى الله عنه. ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله. واما اذا كان قد اخذها وهو يريد اتلافها له من الله وتبقى دينا في ذمته - [00:20:42](#)

ولذلك فينبغي للانسان في حال حياته وصحته ان يبادر فورا ايها الاحبة بسداد جميع ما عليه من الديون وان لا يستسهل الامر والا يتغاضر فيه فربما يكون دين الانسان مانعا له من دخول الجنة والعياذ بالله. لا انه ذنب عليه وانما لان بعض المخلوقين يطالبهم - [00:20:55](#)

والذي يمنع من الجنة امران اما ذنب يرتكبه الانسان واما حق الاخرين لم يوفه الانسان وحقوق الاخرين مانعا من دخول الجنة. وقد قال العلماء رحمة الله تعالى ان حقوق الاخرين لا تدخل في حيز مغفرة الله يوم القيمة - [00:21:13](#)
لماذا؟ لان حقوقهم مبنية على المشاحة بل ان ابن تيمية رحمة الله وجمع من اهل العلم يقولون ان الشهيد يغفر له كل شيء الا مات الا ما تعلق بحقوق الادميين - [00:21:29](#)

وبرهان ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل - [00:21:40](#)

للله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايغفر لي ربى خطاياي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر رجل ناداه فقال نعم الا الدين. قالها جبريل انفا. الا الدين قالها جبريل انفا - [00:21:50](#)

وفي صحيح الامام مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين. يقول ابن تيمية رحمة الله وقوله الدين ليس من باب الحصر وانما من باب وانما من باب - [00:22:04](#)
فيه بضرب المثال والدين هو حق الادميين فكل ما كان من حقوق الادميين فانها لا تدخل في حيز المغفرة حتى عن الشهيد يوم القيمة. فالواجب على العبد باع يتحلل من حقوق الادميين حسية كانت او معنوية. المعنوية مثل الغيبة وغيرها. فينبغي للانسان ان يتحللها حتى - [00:22:21](#)

تبرأ ذمته قبل ان يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار وهذا هو حقيقة الالفاس يوم القيمة كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في اول الاسلام يمتنع صلى الله عليه وسلم - [00:22:41](#)

عن الصلاة على احد اذا كان عليه الدين ولو كان يسيرا في صحيح الامام البخاري من حديث سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اوتني بجنازة فقالوا صلى عليها فقال اعليه دين؟ قالوا لا - [00:22:54](#)
فصلى عليه ثم اتي بجنازة ثانية فقالوا صلى عليها فقال اعليه دين؟ قالوا نعم. قال هل ترك قضاء؟ قالوا نعم. ثلاثة دراهم. يعني ذيله كله ثلاثة دراهم وقطاعه ثلاثة دراهم فصلى عليها ثم اوتني بجنازة ثالثة فقالوا صلى عليها فقال اعليه دين قال نعم قال اترك وفاء قالوا لا فقال صلوا على صاحبكم - [00:23:09](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل المتوفى من المسلمين فيقول هل عليه دين؟ فإذا قالوا نعم فاذا قالوا نعم. قال هل ترك شيئا يفي به دينه فان قالوا لا يقول للمسلمين صلوا - [00:23:29](#)
على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قال صلى الله عليه وسلم خطيبا قالا انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك دينا عليه فعليه قضاوه ومن ترك ادم فهو لورثته. فاذا ينبعي المبادرة في سداد الديون ولا حول ولا قوة الا بالله. الان قل من تجد ليس عليه دين. لكن ما دام الانسان مستمر في سداده في - [00:23:45](#)

فهو على خير وعلى كل حال اذا كانت الديون كثيرة وانت تسددتها بالاقساط فسددتها بصلاح النية قبل سدادها بالفعل. صلاح النية سددتها انوي النية الطيبة الصالحة انك ما دمت قادرا في حياتك على السداد فسوف تسد. فانك اذا مت بهذه النية الصالحة فالله يتولى سدادها عنك. ويُسخر من - [00:24:08](#)

سددها عنك سواء في الدنيا او في الآخرة يعطي الله جل وعلا صاحب الدين من الخير والفضل حتى يرضيه لسداد دينه فانتبهوا لهذا ايها الاخوة. اذا القول الصحيح ان حقوق الحقوق المتعلقة عفوا ان ان مؤن التجهيز مقدمة على - 00:24:29

آآ الديون مقدمة على الديون وهذا كما ذكرت لكم عند الامام احمد وكذلك قدمه السجاؤندي رحمه الله والامام السرخسي والامام ملا مسكين من الحنفية وابو اسحاق الشرازي من الشافعية وجمع من كبير من اهل العلم رحمهم الله - 00:24:49

تعالى. فان قلت وما الدليل على تقديم مؤن التجهيز على الدين واقول الدليل على ذلك هو ان الاموات كانوا يأتون بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ويوقفونهم بين يديه. يعني يجلسونهم بين يديه - 00:25:07

يقدمونهم بين يديه مكفنيين محنتين ومع ذلك يسأل عن هل عليه دين ومع ذلك لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم مؤن التجهيز على ايش على سداد الديون - 00:25:20

الانهم يقولون ضع في بعضهم لا عليه دين يا رسول الله وما ترك قضاء طيب كيف يترك كيف ما ترك قضاء وانتم حمضتموه وكفونوه من اين؟ من ما له؟ اذا كان من ماله لانكر النبي صلى الله عليه - 00:25:35

وسلم عليهم لكنه كان يقر الامر على ما هو عليه مما يدل على ان مؤن التجهيز مقدمة على سداد على سداد الديون. ثم يقول العلامة رحمهم الله ان ان مؤن التجهيز تتعلق بالحاجة الفائتة - 00:25:45

واما سداد الديون فتتعلق بال حاجات الباقيه واذا تعارض الاماران بين حاجة فائته وحاجة باقية فلا جرم اننا نقدم ما كان فائتا على ما كان انا على ما كان باقيا مثل لو تعارض في حق سماع الترديد وراء المؤذن وانت تقرأ القرآن فيكون الترديد في هذه الحالة مقدم على قراءة القرآن لان القراءة - 00:25:59

حتى ان فاتت تفوت الى بدل واما الاذان فان فات الترديد فانه يفوت الى غير بدل الى غير بدل واياضا استدلا بالقياس ايها الاخوان ارأيتم المحجور عليه بسبب افلاسه؟ او يحجر على امواله الضرورية ولا ما يحجر عليها - 00:26:19

عندنا قاعدة في باب الحجر تقول المال الضروري لا يعتبر فاضلا. يعني بمعنى ما نحجر على سيارته اللي ما عنده غيرها لكن اذا كان عنده سيارته اذا كان عنده سيارة نحزن على وحدة ونخلي وحدة - 00:26:37

ولا ولا نحجر على بيته اللي ساكن فيه لان هذا بيته ولا نحجر على ثيابه اللي في الدولاب. لان هذي من ضروراته وحاجاته اذا السداد انما يكون بالمال الفاضل. بل ان المعسر يوصف بأنه معسر اذا لم يجد سبيولة - 00:26:49

موجودة عند الاستادات. فلا فلا نأمر المعسر ان يبيع اوانی مطبخه. ولا نأمر المعسر ان يبيع ثيابه في الدولاب. ولا نأمر المعسر ان يبيع سيارته التي لا تحمل قدمه الا هي. فاذا الحاجات الظرورية خارجة عن عن المال الفاضل - 00:27:07

فسداد الديون والحجر لا يجب اذا كان الانسان معسرا او ليس عنده الا اموال يا الله تغطي حاجتها الضرورية وتجهيز الميت من الاموال الفاضلة ولا من ضرورات الميت منظر من امواله الظرورية فحينئذ تقدم على على سداد الديون لان الديون لا تسدد اصلا الا بالاموال الفاضلة ومؤن التجهيز لا تعد مالا - 00:27:24

او لا لان الميت احق بماله من غيره. لان الميت احق بماله من غيره. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى. طبعا وهذا القول في تقديم المؤن التجهيز على الديون اختارهم من المعاصرین ايضا الشيخ عبد العزیز رحمه الله والشيخ محمد بن عثیمین والشيخ ابن فوزان - 00:27:48

شيخ صالح رحم الله من مات وثبت من بقي. وغفر الله للجميع مغفرة واسعة اه قوله رحمه الله قال ولجهاز الزوجة الزوج يلي يعني اذا الزوجة ورانا ورانا - 00:28:04

ولجهاز الزوجة الزوج يلي يعني لجهاز الزوجة ليس لمهرها وانما المقصود اذا ماتت الزوجة فمن الذي يدفع مؤن تجهيزها؟ يقول العلامة رحمهم الله تعالى في هذه سلا خلاف في هذه المسألة خلاف - 00:28:21

على اقوال اربعة بل على اقوال خمسة في الاصح لان القول الرابع قد نقسمه الى قولين والقول الصحيح من هذه القوال ان الامر يختلف باختلاف حال الزوج يسارا وضيقا فمن وسع الله عليه من ماله فان من الوفاء والمعاشة بالمعلوم ومن باب تذكر ومن باب

00:28:36 - كرم الاخلاق الا تجعل

احدا غريبا يتصدق على زوجتك التي كنت تضاجعها وكانت خادمة لك في اصلاح طعامك وام اولادك وصاحبتك في في حياتك فانه فظلا عن كونه شرعا الا انه ايظا من مكارم الاخلاق يا اخي - 00:28:58

من مكارم الاخلاق. فإذا كان الزوج موسرا قد وسع الله عليه المال فهو الذي يلي جهاز زوجته. من تكيفها وتحنيطها تعطيبها وحرقها واجرة من يحمل اذا لم يوجد طبعا اذا لم يوجد متقطع او كانت موصية بذلك. فالزوج هو الذي يجب عليه ذلك - 00:29:15 واما اذا كان معسرا فانه لا يجب عليه. لأن المعسر لأن المعسر غير قادر على هذا الجهاز ولا يكلف الله نفسها الا وسعها. وهذا القول هو الذي اختاره الناظم في قوله. وجهاز الزوج يلي - 00:29:34

موسرا. فاشترط كونه يلي جهاز زوجته قوله موسرا شرط الايثار ويفهم من هذا انه اذا لم يكن موسرا فانه لا يجب عليه هذا الامر. يجب عليه هذا الامر قال بعض اهل العلم - 00:29:53

قال بعض اهل العلم انه لا يجب عليه سواء موسرا او معسرا لا يجب عليه ذلك ومن اهل العلم من فرق باعتبار حال الزوجة لا باعتبار حال الزوج فان كانت الزوجة مصرا قد ترك التركة - 00:30:14

فلا يجب على زوجها موسرا او معسرا جهازها لانها تركت ماله واما اذا كانت معسرا فيجب على زوجها اذا كان معسرا. يعني منهم من نظر الى حال الزوج ومنهم من نظر الى حال الزوج. والاصح في ذلك ان ننظر الى حال الزوج بين الايثار - 00:30:32 والتقطير او التقدير والله اعلم ويقول العلماء رحمهم الله تعالى والدليل على ذلك انه يرثها يعني اذا جاء مجال الارث قلتوا ما بعد انقطعت علق النكاح. اذا جاء مجال التفسيل والتكتفين قلت والله لانقطاع علق النكاح؟ الجواب لا - 00:30:48

فإذا علق النكاح وان انقطع بعضاً لكن تبقى علق المعاشرة بالمعروف وتذكر الوفاء. ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته والعكس بالعكس فيه خلاف. والقول الصحيح ما اعتمد صاحب النونية. ويجوز للزوجين غسل الثاني. يعني يجوز في - 00:31:06

اقوال اهل العلم ان يغسل الزوج زوجته والزوجة زوجها. لانه وان انقطعت بعض علق النكاح لكن تبقى علق وبدليل بقاء الارث فانه يرثها ويأخذ من تركتها وله حق في تركتها كما سيأتي بيانه. هذا هو اصح الاقوال في هذه المسألة ان شاء الله ان شاء الله تعالى - 00:31:26

ثم قال الناظم بعد ذلك قال ثم بدين مرسل. هذا هو الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة. وهي الديون المرسلة. وسميت مرسلة لانها لا تتعلق باعيان التركة وانما تتعلق بذمة الميت - 00:31:49

معنى انك تعطي احدا دينا ولا تكتب عليه ورقة ولا تطلب منه رهنا ولا كفيلا ولا ضامنا. هذا يسمونه دين مرسل عن ماذ؟ مرسل عن ورقة تبنته ومرسل عن ضامن يضممه وعن كفيل يكشفه وعن رهن يرهنه - 00:32:06

صار مرسلا وهذا في الحقيقة مخالف للسنة لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تدینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. ولقوله جل وعلا وان كنت وان لم تجدوا وان لم تجدوا كتابا - 00:32:26

وان كنتم على سفن ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة. فإذا اما كتابة واما اشهاد واما رهن لا بد من تثبيت الحقوق. لان من الناس من اذا جاء يأخذ فانه يعطيك الشمس في يمين والقمر في يمين لكن اذا جاء وقت السداد والله يعني ينكش لك ظهر القوس ويجعل - 00:32:41

تبعله في كل مكان ويتهرب منك في كل مكان. فاغلب المدين ما اجمل المال عند اخذه ولكن ما اعسره واثقله عند سداده. لكن اذا لم يكن ثمة اشياء توثقه فربما ينكش. ربما ينكش. فإذا ينبغي للانسان ان يوثق جميع الحقوق المتعلقة بذمته وكما سيأتي - 00:33:01

في الوصية ان شاء الله قال ثم بدين مرسلين اعلم رحمك الله تعالى ان الديون المرسلة لا تخلو من حالتين. اما ان تكون ديون مرسلة لله واما ان تكون ديون مرسلة للمخلوقين - 00:33:21

الديون المرسلة لله مثل الكفارات مات الانسان وعليه كفاره اما كفاره يمين او كفاره جماع في نهار رمضان او غير ذلك من الكفارات.

فالكافارات من من ديون الله المرسلة واما ديون للادميين - 00:33:33

غير ذلك من الديون بيع وشراء حواله ايجاره شيء معين ولم تدفع اجرته الديون اما لله واما للمخلوقين يقول العلماء في هذه الحالة اذا كانت التركة تغطي الديون جميعا فالواجب قصاؤها - 00:33:50

على استواء الحال يعني ان تخرج ما يجب لله جل وعلا من الحقوق المتعلقة بالله. وتخرج ما يجب للمخلوقين من الحقوق المتعلقة من حقوقهم فتضحيهم ديونهم. هذى ما في اشكال. لكن المشكلة اذا كانت التركة - 00:34:08

لا تسع الا لسداد احد الدينين فان سددنا بها دين الله جل وعلا فان المخلوقين بيعجلسون بدون سداد. وان سددنا بها حق المخلوقين فان الله جل وعلا ستكون ديونه خالية عن السداد - 00:34:24

ففي هذه الحالة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة اقوال منهم من قدم حق الله مطلقا ويستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - 00:34:41

قال فقدوا الله فالله احق بالقضاء وهذا الحديث وان قيل في مسألة الحج عن الغير الا ان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:34:53

القول الثاني منهم من قدم دين المخلوق مطلقا. قالوا لماذا؟ قالوا لأن حقوق الله مبنية على المسامحة لغناه والله هو الغني عن هذا واما حقوق المخلوقين فانها مبنية على المساحة - 00:35:06

وقالوا ايضا ان لم نقضى دين الله فالله غني عن هذا الدين. واما واما المخلوق فانه تنقص ماليته عدم سداد الديون تنقص ماليته عدم سداد الديون. فاما بما ان ديون المخلوقين مبنية على المساحة وديون الخالق جل وعلا مدبونة على مبنية على - 00:35:23

المسامحة قدمنا ما كان مبنيا على المساحة على ما كان مبنيا على المسامحة يقول العلماء رحمهم الله ولان من كان ناويا قضاء الكفارات ولكن منعه عن قضاها الموت فانه يموت وذمته بريئة - 00:35:43

وذمته بريئة واما من مات وهو ناوي سداد الديون ديون المخلوقين فانه يموت وذمته معمرة حتى يقضى عنه في الدنيا او يقضي الله جل وعلا عنه يوم قيامة. فاما سداد الدين الذي يموت صاحبه وذمته معمرة به - 00:35:59

على سداد الدين الذي يموت صاحبه وذمته بريئة اذا كان ناويا للسداد القول الثالث قال بعض اهل العلم انما نقضى الدينين جميعا بمسألة اسمها المحاصة وهي قسمة جميع ما عليه من الدين على مجموع تركته ثم نستخرج منها النسبة ثم حينئذ نسد - 00:36:17

نعطي ديون الله نعطي الدين المتعلق بالله جل وعلا حصته من التركة وهذا نعطيه حصته من التركة مثلا لو كان على العبد خمسة الف كفاره هذا دين متعلق بالله جل وعلا - 00:36:42

وعنه خمسة عشر الف ريال دين لадمي وتوفي هذا الرجل ولم يخرج شيئا من الدين. وكانت تركته بعد جمع بعد حصر الورثة وحصر التركة والتعب كلها خمسة الاف ريال فقط - 00:36:56

ماذا نفعل ؟ على القول الاول نعطيها من ؟ على القول الاول نقلة مو بنعطيها نقضى بها دين الله جل وعلا. من باب اللادب مع الله. نقضي بها دين الله جل وعلا. طيب وعلى القول الثاني - 00:37:12

نعطي بها نعطيها صاحب الخمسطعش وليس له الا ذلك خلاص نعطيها صاحب الخمسطعش طيب وعلى القول الثالث ننظر بينهما بالمحاصة يعني بعد المحاصة نظرنا ان دين الله جل وعلا خمسة الاف يعني نعطيه كم - 00:37:25

احسنت هذا ثلث وهذا ثلثين فهذا هو القول الثالث وكان فيه جانب العدل الا ان اكثر العلماء اكثر العلماء على القول الثاني على تقديم حق على تقديم ديون الادمي - 00:37:41

مطلقا بقبول تعليه وهو اختيار جمع من اهل العلم على رأسهم ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو الذي يفتى به جمع من المعاصرین جمع من المعاصرین وهو احد قوله الامام احمد رحمة الله - 00:37:54

وهو احد الروايتين عن الامام احمد رحمة الله وهو قول الامام مالك وقول ابي حنيفة رحمهم الله تعالى. وهو الذي يفتى به سماحة

الوالد الشيخ عبدالعزيز وجمع من المعاصرین. وهو القول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة. فان قلت وكيف تقول؟ فالله احق -

00:38:13

كيف تقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقضوا الله فالله احق بالقضاء. نقول ان هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حقوق الادمي في حقوقه الخاصة في حقوق الله الخاصة التي لا يعارضها شيء من حقوق الاباء - 00:38:31
فان الحج حق لله خالص لا يعارضه شيء من حقوق الادميين. واما مسألتنا فلا تقايس على تلك المسألة. لأن لأن حق الله جل وعلا دين عرظه شيء من ديون الادميين فحينئذ لابد من الترجيح. الامر الثاني ابو العباس ابن تيمية له فهم خاص تابعه عليه جمع من المحققين - 00:38:46

وهي ان قوله آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقضوا الله فالله احق بالقضاء. ليس المقصود به تقديم حق الله على حق الادمي.
ولكن يقول اذا كان ادمي اذا قضي دينه - 00:39:05

اذا قضى الغير دين الادمي اذا قضى الغير دين الادمي. لاجزاً ذلك فكذلك العبادة الواجبة على الانسان اذا قضاها عنه الغيظ برئت ذمته بذلك. فاذا كان هذا جائز في حق المخلوقين وهو من باب الكمال فجوازه في حق الله جل وعلا اولى لأن العلماء مجتمعون على ان كل كمال في حق - 00:39:18

المخلوق لا نقص فيه فالله اولى به. يعني مثلاً انا علي خمسطعشر الف لو جاء الشيخ محمد وقطها عن قضاهاعني صح اجزاء ذلك ولا لا؟ فكذلك اذا وجب علي حج وعجزت لموت او لنضو خلقة او مرض - 00:39:39

فان الغير اذا حج عنى بل اسقط ما في ذمتي. فاذا الله احق بالقضاء يعني الله احق ان يوصف بسقوط حقه اذا قضى عن من وجبت عليه العبادة غيره. هذا فهم ابى العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى وما اقربه واحلاه من فهم - 00:39:55

اه ثم قال الناظم رحمة الله ثم وصية بثلث فاصل طيب هذا هو الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة وهي الوصية والكلام على الوصية ايها الاخوان مهم جداً لا سيما في باب الترکات ولذلك لا بد ان نفصل الكلام - 00:40:14

عليها في فروعه. الفرع الاول ما حكم الوصية ما حكم الوصية الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح هو التفصيل وانا قلت لكم في بداية الشرح لن نطيل في الخلاف وانما نذكر القول الصحيح - 00:40:29

بدليله من باب الاختصار. القول الصحيح هو التفصيل. فان الوصية انتبه تكون واجبة تارة وتكون مستحبة بتأكيد تارة تكون واجبة اذا كانت ثمة حقوق لا تحفظ الا بها فان حفظ الانسان لحقوق الاخرين واجب فاذا لم تحفظ تلك الحقوق الا بالوصية فتكون واجبة لان المتقرر باجماع العلماء ان ما لا يتم الواجب - 00:40:46

به فهو واجب اذا كان هناك دين مرسل ليس ثمة شيئاً شيء يوثقه فاذا يجب عليك ان توصي به لانك لو لم توصي لضاع حق المسكين صاحب المال واما اذا كانت الوصية لا تتعلق بحفظ شيء واجب فانها تكون في هذه الحالة مستحبة بتأكيد. مستحبة - 00:41:11

بتأكيد وذكر العلماء ان مما يوجب الوصية ايضاً خوف المخالفة الشرعية. بمعنى انه لو علم من على فراش الموت او الانسان لو علم من اهله شدة الجزء وانهم ربما ينوحون عليه فيجب عليه ان يوصيهم بماذا؟ بعدم النياحة. واذا كانت عادة قبيلته او - 00:41:33

وعادت بلدتي انهم مثلاً عندهم بدع في الجنائز عادتهم انها بدع في الجنائز فيجب عليه ان يوصي لا تفعلوا هذه الافعال في جنازتي ولا تنوحوا عليه ولا تبكوا عليه فان الميت يعذب بكاء اغله عليه ويقصدون بذلك البكاء الخارج عن العادة - 00:41:53

الشاهد من هذا ان ان الوصية تكون واجبة في حالتين. اذا كانت ثمة حقوق للادميين لا تحفظ الا بها. او اذا كان او غالب على ظن الانسان ان ثمة مخالفة شرعية ستتصدر من اقربائه او من اهله فيجب عليه ان يوصيهم بتتركها - 00:42:12

المسألة الثانية من اول من اوصى في الاسلام بالثلث انا ماني مجاوب ابا اخليها واجب عليكم هذا واجب عليكم. اذا ننتقل بعدها لمسألة التي بعدها. المسألة التي بعدها ما مقدار ما يوصي به الميت - 00:42:32

وما الافضل فيه ما مقدار ما يوصي به الميت وما الافضل وما الافضل فيه وما الافضل فيه يقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم لسعد بن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه - 00:42:46

فان قلت وما الدليل على ذلك؟ فاقول قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فان قلت ولماذا قيدتها بجازة الورثة؟ فاقول لأن عدم الزيادة على الثلث لم ينظر فيه - [00:48:11](#)

حق من حقوق الله جل وعلا وإنما نظر فيه إلى حقوق الورثة. فالحق حفهم فان شاعوا ان يجيزوا ما زاد على الثلث في الوصية لهم ذلك وجزاهم الله خير الجزاء وان ابوا فالحق لهم. فلا فلا يجوز للقاضي ان ينفذ من الوصية ما زاد على الثلث وهذا في الاصح - [00:48:30](#)

الا في المسألة اقوال اخرى. اقوال اخرى والا فالمسألة اقوال اخرى ان قلت وما حكم العطية التي يعطيها الوالد لولده ثم يموت قبل استرجاعها فهل يلزم ذلك الولد برد ما اعطاه والده من التركة؟ طبعا اعطاء عطية - [00:48:51](#)

مستحبة او عطية نافلة لا نفقة واجبة بان عطايا الوالد لاولاده لا تخرجوا عن قسمه ما كان من النفقات الواجبة يجوز التفاضل فيه على حسب ما يحتاجه كل ولد من النفقة - [00:49:16](#)

يعني مثلا ولد طالب في جامعي هل نفقاته مثل نفقات واحد في الابتدائي ولا ليه يا جماعة؟ فاذا اذا زاد الوالد في الطالب الجامعي ما يقول الوالد وهذا للولد اذا كبر لا لا النفقات الواجبة ما يلزم فيها التعديل - [00:49:31](#)

وانما يلزم فيها وإنما العدل فيها ان يعطى كل واحد ما تقوم به نفقته و حاجته وتنكشف به ضرورته. ما زاد على ذلك من من العطايا المستحبة هذا هو الذي يلزم فيه التعديل. طيب اعطي الوالد احد اولاده - [00:49:46](#)

دون غيرهم عطية نافلة ثم مات مباشرة قبل استردادها فهل يتملكها الابن مباشرة ولا لا يا جماعة الجواب في ذلك حتى لا نطيل فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح في هذه المسألة اننا نبني انه لا يجوز للولد ان يتملكها - [00:49:59](#)

بل يجب عليه وجوها شرعيا ان يردها الى التركة قالوا لماذا؟ قالوا لأن المقرر عند العلماء ان كلما حرم اعطاءه حرم اخذه والوارد في هذه الحالة في قضية تفضيله من غير سبب هذا يحرم على الوالد ان يعطي ولده هذا المال. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:17](#)

في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وسمها النبي صلى الله عليه وسلم جورا. قال فاني لا اشهد على على قال فاني لا اشهد على جور - [00:50:42](#)

انتبهوا انتبهوا لما اقول فاذا يجب على القاضي وعلى الحاكم والسلطان ان يستردها فان قلت وان اخذ كل واحد من التركة بمقداره لان الوالد لو انه سوى بينهم بعد ذلك في العطية لما وجب عليه الاسترداد ولا لا؟ طب لو اخذ كل واحد من الورثة بمقداره - [00:50:56](#)

نقول ان ان الامر لا يخلو من حاليه. اما الا يكون ثمة وارث الا هم واما ان يكون ثمة ورثة لوالدهم غيرهم فان كان هناك ورثة غيرهم فسلامات يا حبيبي تقسمن التركة بينكم وتخلونا - [00:51:19](#)

لا يا ابوي اذا كان هناك مثلا احد احد الورثة غيرهم فاذا لم يكن ثمة وارث الا هم فالامر في ذلك يقول العلماء بسيط لكن بشرط ماذا بشرط موافقة الجميع وليس ثمة قاصر معهم - [00:51:38](#)

من مسائل الوصية متى تقبل اجازة الورثة اذا علموا ان اباهم قد اوصى لزيد من الناس بخمس مئة ريال يقول اذا مت وصيتي ان تعطوا فلان خمس مئة ريال طيب - [00:51:55](#)

اجاز الورثة في حال حياة ابائهم فهل تقبل وتعتبر اجازتهم في حال ابائهم؟ او متى تقبل اجازتهم اما بعد الموت ها فتقبل بلا اشكال لماذا؟ لفووات مقام الحياة والخجل واسعار النفس بالعقوق او عدم الاحسان لوالد - [00:52:09](#)

لكن اما في حياة ابائهم ففيها خلاف طويل بين اهل العلم والقول الصحيح قبولها مع جواز الرجوع عنها. اذا كان في حال الحياة قبولها مع جواز الرجوع عنها اذا كان في حال الحياة. واما اذا كان بعد موته واجزاوها في هذه الحالة اجازة ملزمة. فاذا الاجازة في حال الحياة - [00:52:35](#)

معلقة حتى يستلم الموصى له وصيتيه فحينئذ تكون لازمة لكن ما دام ما بعد استلام وصيتيه فللورثة ان يتراجعوا واما الاجازة بعد

الوفاة فهي اجازة ملزمة طيب مسألة لو لم يكن للانسان وارث فهل تجيزون ايها الفقهاء ان يزيد في وصيته على الثالث - 00:52:56
لو لم يكن له وارث هل تجيزون ان يزيد على وصيته في الثالث فيه قولان لاهل العلم رحمهم الله واصح الاقوال جوازه لأن تقدير
الوصية بالثالث رعي فيه حق من - 00:53:20

حق الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء وهذا رجل لها مقطوع من الورثة يعني مقطوع كشجرة
المقطوعة من الورثة ما لها لا اصول ولا فروع ولا حواسٍ احد يرث ما في احد يرثه - 00:53:36
فحينئذ هذا يجوز له ان يوصي بماله كلّه. يجوز له ان يوصي بماله كلّه. والله اعلم بهذه بعض مسائل الوصية المهمة التي لا بد من اه
فهمها. ثم قال الناظم بعد ذلك ولا انتهينا - 00:53:50

اي نعم. قال لا قول ناظم في اخر الحقوق قال ولارث ما فضل من يشرح هذا البيت اي نعم الان ولارث ما فضل ولارث هو الحق
الخامس من الحقوق المتعلقة - 00:54:05

بالتركة وقد تقدم تعريفه في كلامنا على المقدمة ولا يا جماعة فهو حق قابل للتجزيء ثبت بمستحقة بعد موت من
كان له لسبب يعتبر شرعاً هو - 00:54:23

حق قابل للتجزئة يثبت بمستحقة له بعد موت من كان له بسبب يعتبر شرعاً طيب قبل ان ننتقل من الحقوق المتعلقة بالتركة اريد من
طالب منكم وفقه الله يعطيوني الترتيب على حسب القول الراوح - 00:54:47

نعم وانا التجهيز هذا القول الراوح وبين التجهيز هذا هو القول الراوح يا شيخ يا رجل صح مم بعين التركة الدين المرسل الوصية ثم
الاثم. الوصية ثم الارث وهنا مسألة في قضية الوصية - 00:55:06

آآ لماذا اخربنا الوصية عن الدين مع ان الله قدّمها في القرآن في جمل كثيرة من الآيات يقول الله جل وعلا من بعد وصية يوصى بها او
دين ويوصى بها او دين. ايات كثيرة في هذا الامر - 00:55:28

فلماذا ايها الذي جعلنا ايها الاخوان نقدم الوصية نؤخر الوصية في الحقوق المتعلقة بالتركة؟ ها على الدين عن الدين لماذا لا نقول
الدين الوصية ثم الدين المرسل لأن الله قدّمها والله لا يقدم شيئاً على شيء في القرآن الا وله الحكمة في ذلك - 00:55:44

الجواب لا بد ان تعلم مسألة مهمة وهي ان العلماء مجتمعون على تأخير الوصية عن الدين في الحقوق المتعلقة بالترك يعنى المسألة ما
هي مسألة خلافية المسألة اجتماعية فانت ترون ان الخلاف حصل في ماذا فقط - 00:56:06

في ايّش لا لا في حقوق التركة حصل الخلاف في ماذا في موانئ التجهيز والديون المتعلقة بعين التركة بس. واما ما بعدها فمتفق
عليه بين العلماء رحمهم الله وهذا الاجماع حكاٌ جمع من اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:56:23

ولكن لا بد ان نعرف حكمة الله في كتابه. لماذا قدم اذا اذا كان الدين مقدم عليها في السداد ها فلماذا قدمها الله في الذكر ذكر العلماء
نعم ذكر العلماء في ذلك حكماً لعلمكم تكتبونها مختصرة - 00:56:41

ذكر العلماء في ذلك حكماً لعلمكم تذكرونها مختصرة الحكمة الاولى ان او ليست نصية في الترتيب بل تأتي بمعنى التخيير او التنويع
لان الله يقول من بعدي وصيتي يوصي بها او دين - 00:57:00

فإذا كلمة او لا نستفيد منها الترتيب اصلاً او لا يؤخذ منها الترتيب وإنما هي في اللغة العربية اما للتخيير والتنويع. خذ هذا او هذا
جائعاً محمد او او علي - 00:57:24

فإذا اما للتخيير او للتنويع اواما اواما الاجماع فهو نصي في هذا الترتيب هناك علة اخرى وهي ما ذكره الشيخ قبل قليل قال ان
الله جل وعلا قدّمها للاهتمام بشأنها خوفاً من استئقال النفوس لخارجها - 00:57:40

فإن الوصية ليس لها من من يطالب بها. وربما يكتمنها الورثة. لكن الديون الموثقة او الديون الموثقة بورقة او رهن او غير ذلك هذه
الديون لها مطالب فإذا لم يبادر الورثة بالسداد فإن - 00:58:03

الدائن هو الذي سيطرق بابهم للسداد. واما الوصية ابي ما فيها هذى مشكلة. ومما ذكره العلماء ايضاً هنا مما ذكره العلماء ايضاً هنا ان
انه قدم الوصية من باب باهيمته حتى لا يتتساهم بها الورثة. لأن الورثة لأن كثير - 00:58:22

خيرا من الوردة هداهم الله اسهل شيء عندهم يتركونه وصية ابيهم وصية ابيهم فلا يبادرون بوصيته. وقد كان السلف رحمة الله ربما اخرجوا الوصية قبل ان يدفونها الجنائزه ربما بدأوا بالوصية وهم لا يزالون يغسلون الميت واما في هذا الزمن فان الوصية تبقى في ادراج دوالبها سنين عددا - 00:58:45

او تبقى في آآ ادراج المحكمة سنين عددا اذا اذا حصل عليها شيء من الخلاف فيما انه يدخلها الطمع ويدخلها النسيان والاستئصال قدمها الله جل وعلى قدمها الله جل وعلا - 00:59:08

قوله ولارث ما فضل اه ما موصولة هنا وفضل اي بقى من مؤن التجهيز وغيرها من الحقوق المتعلقة بالتركة. سبب باب اسباب الارث. نعم. وهي ثلاثة نكاح ونسب. ثم ولاء ليس دونها سبب - 00:59:21

اعلم رحمك الله تعالى ان السبب لغة هو الحبل الذي يتوصل به الى الشيء. او نقول الشيء الذي يتوصل به الى شيء اخر ومنه الحبل واما في الاصطلاح فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته - 00:59:39

السبب في اللغة هو ما يتوصل به الى الشيء كالحبل. ومنه قول الله جل وعلا فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع. هذه صورة الانتحار. لأن المتنحر يمد حبل الى سماء يعني الى العلو ثم - 00:59:57

يقطع به حبل وريده فيما يقول اذا كان صدرا ظايق مما يقولون له او او او ان فلانا من الناس ظن الا ينصره الله لا في الدنيا ولا في الآخرة - 01:00:11

انتحر فلينظر هل اذا انتحر يذهب ما يغيظه فليمدد بسبب الى السماء سبب الحبل ثم ليقطع يقطع حياته بانتحراره فلينظر هل يذهبن كيدهما هل تعدلت الامور بانتحراره؟ الجواب الا اذا هذا فاتت نفسه مسكيين الى ما هو اشد من ذلك - 01:00:24

واما السبب في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود لذاته. مثل الوقت للصلوة الوقت للصلوة مثل الوقت للصلوة اذا وجد وقت الصلاة وجد وجوب الصلاة واذا انعدم وقت الصلاة انعدم - 01:00:42

انعدم وجوب الصلاة. اذا علم هذا فليعلم وفقكم الله ان اسباب الارث قسمان. اسباب متفق عليها بين العلماء واسباب مختلف فيها بينهم رحم الله امواتهم وثبت احياؤهم - 01:00:57

اسباب الارث قسمان اسباب متفق عليها واسباب مختلف فيها اما الاسباب المتفق عليها فهي تلك الثلاثة اللاتي ذكرهن الشيخ محمد حجازي رحمة الله في في هذا البيت قال نكاح ونسب ثم ولاء - 01:01:13

هذه اسباب متفق عليها بين اهل العلم وبقية الاسباب مختلف فيها والاسباب المختلف فيها كثيرا سببا طرقها مع بيان الراجح فيها ان شاء الله السبب الاول قوله نكاح هذا هو السبب الاول من اسباب الميراث. والنكاح في اللغة يأتي بمعنى الظم - 01:01:31

ويأتي بمعنى الوطء ويأتي بمعنى التداخل ويأتي بمعنى الجمع بين الشيئين واما في الاصطلاح واما في تعريف النكاح اصطلاحا فهو عقد الزوجية الصحيح. عقد الزوجية الصحيح فمتى عقدت على امرأة عقد زوجية صحيح؟ فانها حينئذ قد انعقد سبب التوارث بينكما - 01:01:49

ثواب التوارث بينكما فان قلت ومن الذي يدخل في هذا السبب فاقول اجمع العلماء على انه لا يدخل في هذا السبب الا شخصان فقط من هما الزوج والزوجة فقط الزوج والزوجة - 01:02:12

فان قلت وما الدليل على التوارث بالنكاح؟ فاقول الدليل على ذلك امران الكتاب والاجماع. اما من الكتاب فقول الله جل وعلا ولكم ايها الزوجين يعني نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصيتي يوصي بها او دين - 01:02:27

ولهن اي للزوجات الربع مما تركتم ايها الزوجين يعني ان لم يكن لكم ولد فلن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. واما الاجماع فقد حکى عامة - 01:02:48

أهل العلم المتكلمون في هذه المسائل حکوا اجماع العلماء على ان الزوجة يرث من زوجته والزوجة ترث من زوجها وان سبب التوارث بينهما هو النكاح الصحيح. هو النكاح الصحيح - 01:03:01

هو النكاح الصحيح فان قلت وهل المطلقة ترث فاقول ان هذا يختلف باختلاف نوع الطلاق. فان كان طلاقا رجعيا فان الرجعية
باجماع العلماء زوجة لها مال الزوجة وعليها ما على الزوجة - [01:03:18](#)

لها مال الزوجة وعليها ما على الزوجة وان كثيرا من اهل العرف يذكر الاول وينسى الثاني لها مال الزوجة فقط لكن ينسون ما عليها
ولذلك لا يجوز للمطلقة الرجعية ان تخرج من بيت زوجها. ولا يجوز لها ان تبيت في غرفة مستقلة عن عن فراش زوجها - [01:03:36](#)
ولا يجوز له ان تبقى قبيحة ما تحط بودرة ولا كحلا ولا تتمكىج بمكياج يا اخي تزيني له وارقدي جنبه لعلها ايش ؟ لعله يراجع الله
يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. وما الذي يحدثه الله جل وعلا؟ هو المراجعة - [01:03:53](#)
المراجعة اما من يومه يقول طلاق على طول تلقط شنيطتها وبزرانها وبن تروح؟ توكل على الله. لا لازم يحترمني هذا لها لازم يقدرني
هذا لها لازم ينفق علي هذا لها طيب - [01:04:09](#)

وش عليهش يقول الله جل وعلا وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعني وهذا يدخل في التطفيف المذكور في قول الله جل وعلا ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يعني طلبوا حقوقهم من الناس يستوفون - [01:04:23](#)
واذا كالوهم يعني ان الناس هم كالوهم او وزنوهم يخسروا. الله عليك. الله جل وعلا يقول ولا تبخسوا الناس اشياء. واتفق العلماء
على ان من قواعد قرآن العظيمة قاعدة العدل - [01:04:39](#)

قاعدة العدل تلقى كل الايات من اولها لآخرها انما تنص على ايش العدل او هناك ايات تنص على فضل. اذا الشريعة قائمة على فضل
وعدل الله والتعبير بالعدل احسن من التعبير بالمساواة - [01:04:51](#)

لان المساواة قد تكون ظلما ثانية فقولهم الدين مبني على المساواة خرابيط بزران ما هو بصحيح لأن الدين مبني على العدل فاذا كانت
المساواة تقتضي العدل فالدين يأمر بها لا لانها مساواة - [01:05:08](#)

لانها ايش عدل فالمساواة صورة من صور العدل لان احيانا المساواة قد تكون ظلما الذين يريدون ان يساووا بين الذكر والانثى والظلم
لان الله يقول وليس الذكر كالانثى فاذا هذا هو القول الصحيح ان شاء الله في المطلقة واما المطلقة البائنة سواء بینونه كبرى او بینونه
صغرى فانها تخرج عن حد الزوجية لا حق لها في الميراث لا حق لها - [01:05:21](#)

في الميراث. هذا اصح الاقوال ان شاء الله جل وعلا طيب ومن فرقـت بلـاعـنـه هل تـرـثـ من زـوـجـهـاـ وـلـاـ جـوـابـ اـعـلـمـ ان فـرـقـةـ اللـاعـنـ
فرقة ايـشـ بـائـنـةـ كـبـرـىـ بـعـنـىـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ حـتـىـ - [01:05:45](#)

حتى رجعة فرقة النكاح اسمع الفرقة قسمان فرقـةـ طـلـاقـ وـفـرـقـةـ فـسـخـ من خـصـائـصـ فـرـقـةـ الـفـسـخـ الـأـرـجـعـةـ فـيـهـ فـرـقـةـ الـخـلـعـ منـ أـيـنـ
انواع الفرقة اذا ما فيها ما فيها رجعة وفرقـةـ اللـاعـنـ - [01:06:04](#)

اذا لا حق يعني لو انها خرجت من باب المحكمة بعد ثبوت لعاتها ولعاته ثم مات وعنه عشرة مليارات ولا وارث له الا هي فخلص
انتهى لان فرقـةـ النـكـاحـ فـرـقـةـ - [01:06:22](#)

تامة. فرقـةـ النـكـاحـ فـرـقـةـ تـامـةـ يعني فـرـقـةـ اـبـدـيـةـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ يـسـبـحـ لـهـ فـيـ غـابـ غـدوـ
والاـصالـ.ـ رـجـالـ لـاـ تـلـهـيـهـمـ تـجـارـةـ وـلـاـ بـيـعـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ وـاقـامـ الصـلـاـةـ وـاـيـتـاءـ الزـكـاـةـ - [01:06:38](#)

تخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار اجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من ان يشاء بغير حساب -
[01:07:12](#)